[263] أكثر من ثلاثة أيام، فمن كان مهاجرا (1) لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به. (16259) 9 - وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار، عن أبي العباس الحمادي، عن محمد بن علي الصانع (1)، عن العقيبي (2)، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أنس قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم:) لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث. (16260) 10 - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث الا وبرئت منهما في الثالثة قيل (1): هذا حال الظالم فما بال المظلوم ؟ فقال: ما بال المظلوم لا تصير إلى الظالم فيقول: أنا الظالم حتى يصطلحا. (16261) 11 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن الرزاز، عن العباس بن حاتم، عن معلى بن أبي عبيد (1)، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا (صلى

* (الهامش) * (1) في نسخة: مهاجرا (هامش المخطوط). 9 - الخصال: 183 / 250. (1) في المصدر: محمد بن علي الصائغ. (2) في المصدر: القعنبي. 10 - الخصال: 183 / 251. (1) في المصدر: فقيل له: يابن رسول ا. 11 - أمالي الطوسي: 2: 5. (1) في المصدر: يعلى بن عبيد

(*). _____